

مجلس النقابة

* المادة الواحدة والثلاثون

يجتمع مجلس النقابة مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين في دار النقابة وذلك في اليوم والساعة التي يُعينها النقيب. يجتمع بجلسة غير عادية كلما رأى النقيب لزوماً لذلك أو بناءً على طلب خمسة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل لأجل موضوع معين وتوجه دعوة الاجتماع باشعار من النقيب. أما إذا تمنع النقيب عن الدعوة إلى الاجتماع وطلب ذلك سبعة أعضاء فعندها يُعقد الاجتماع بالأكثرية.

* المادة الثانية والثلاثون

لا تكون جلسة مجلس النقابة قانونية إلا إذا حضرها تسعة أعضاء.

* المادة الثالثة والثلاثون

تتخذ قرارات مجلس النقابة بالتوافق وإلا فبأكثرية أعضاء المجلس الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات فصوت النقيب مُرَجَّح.

* المادة الرابعة والثلاثون

يياشر مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد الانتخابات السنوية بانتخاب هيئة مكتبه المؤلفة من نائب للنقيب وأمين للسر وأمين للصندوق. مدة مكتب المجلس سنة قابلة للتجديد وهو يتولى تحضير جدول أعمال مجلس النقابة والسهر على تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة الأمور الإدارية ويجتمع دورياً كل 15 يوماً أو بناءً لطلب النقيب.

* المادة الخامسة والثلاثون

في الجلسة التي تلي انتخاب المكتب يُسلم النقيب وأمين السر وأمين الصندوق المنتهية مدتهم إلى النقيب وأمين السر وأمين الصندوق الجدد جميع السجلات والمستندات والمحفوظات والأموال والحسابات مع تقرير للمجلس الجديد عن القضايا التي لا تزال عالقة.

* المادة السادسة والثلاثون

- إن مجلس النقابة هو المرجع الأول والأخير لكافة اللجان والجمعيات على اختلافها وله أن يحدد أصول عملها وتنظيمها بكل ما لم ينص عليه القانون الأساسي صراحة.
- يضع مجلس النقابة نظاماً خاصاً لكل من اللجان الطبية، والجمعيات العلمية، ويتضمن كل نظام عدد الأعضاء ومهامهم ومدتهم وسائر الشروط الخاصة.

- لحين وضعه نظام خاص للمندوبين ينتخبهم الأطباء وفق توزيع جغرافي يراعي اللامركزية الإدارية، ويتضمن هذا النظام كيفية الانتخاب وعدد الأعضاء ومهامهم ومدتهم وسائر الشروط الخاصة بهم، ينتخب مجلس النقابة مندوبين له في المناطق، عند الإقتضاء، من أجل تأمين التواصل مع الجسم الطبي.

* المادة السابعة والثلاثون

إذا توقف النقيب عن مزاوله أعماله لأي سبب من الأسباب يقوم نائب النقيب مقامه حتى انتخاب نقيب جديد من قبل الجمعية العمومية التي يجب أن تتعقد لهذه الغاية في مهلة أقصاها موعدا انعقاد الجمعية العمومية العادية.

* المادة الثامنة والثلاثون

إن مدة النقيب الذي يُنتخب خلفاً تقتصر على المدة الباقية للنقيب الذي انقطع عن العمل، ويجوز للنقيب الذي انتخب خلفاً أن يجدد انتخابه بعد انتهاء المدة التي انتخب إليها.

* المادة التاسعة والثلاثون

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس النقابة لسبب من الأسباب يدعى الرديف الذي نال أكثرية الأصوات في الانتخابات السابقة وإذا تمنع فالرديف الثاني والثالث لملء هذا الفراغ. أما إذا شغل أربعة مراكز أو ما يزيد قبل أول تشرين الأول فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة للمدة المتبقية؛ إن العضو المنتخب الذي حاز على العدد الأكبر من الأصوات يملأ المركز الشاغر للمدة الأطول.

* المادة الأربعون

لا يجوز نقض قرار اتخذ سابقاً إلا إذا وافق على هذا النقض ثلثا أعضاء مجلس النقابة، أي أحد عشر عضواً على الأقل من أصل 16 عضواً.